

بالولادة الآن يغى الولد ويجده فستقطه ولو جعلت فردتها قالت  
 ونفاسها فعلية قيمتها بدم الحلق ونال نقصان الحبل في الاصغ  
**كتاب الوديعه** من السنن وكان أصيلاً  
 يحنظها بنفسه ومن في عيال وتعتبر المسالمة وحدها وقيل مع  
 النعقة فان حفظها بغيرهم ضمن الأحنوف عقوق أو حرق وان نهاه  
 عن التسليم لها واحضهم ولا يبدل منهم لم يعتبوا وامره بالحفظ في بيت  
 من داره فحفظه ببيت آخر منها مساو له لم يضر بخلاف المحالفه والدر  
 وان دخلها بجنسها حية لا يمتنع فهو ضامن وقال فيشداكه ان شاء  
 فان اختلطت بغير ضمه كان مشرباً وان انفق بعضها وردت مثله فحاطه  
 بالباقي ضمير الجميع او ذرع بعضها فانفقه ثم هلك الباقي ضمونه بقدره  
 او اودعها عند آخر فالأول ضامن وخيراة أو طوبى بها فحسبها ضمير  
 او تعدى ثم ازاله فبئس الضمان او حذر ثم عتق فلم يزل او منقذ الضمان  
 بالحق في غيبة المودع ولو تصرف فيها فروح يطيبه لو امله بالتصدق  
 به ولا تمنع من التسفوفها فله ذلك مع الامن وعدم الهوى فالان لم يكن  
 لها حذر وكونه ولو اودعها مكيلة او موزونا وغاب واحذر وطالب القدر

نصيبه فدفع اليه فهو ضامن او اودعها ما يقسم فانقسمه  
 ودفع احدها قسمه الا شربك فهو ضامن وان كان لا يقسم  
 جار حفظ احدها باذن الآخر ويقسم الصبي والعبد المودع  
 دعين ما اتلفاه الحاقوا الا يقض العبد فحده بعد العتق  
 ولو دفع العبد الوديعه الما مثله فملكته فلما اكل ان يقض الا اترك  
 بعد العتق فقط ويجوز في ايها اشاء الحاق وانفق الا انفق الا اول  
 والثم الثاني للحاق وقيل بعد العتق او عند زوالها فان اترك  
 كالاكرو الثاني ضامن للحاق فقط ويجوز في ايها اشاء او وانفق  
 الا اول في الاول وخير في الآخر بين **كتاب العاديه**  
 وتقتسب بعبية المنافع بغير عوض ولا تكون الا فيما يتنفع به  
 مع تناه عينه فاذا اعار مكيلة او موزونا كان قرضا وبجملتها  
 امانه وتصح بأعد كل منسحل هذه الدابة وحملت عليها اذ لم يرد  
 بها هبة واخذ من كل هذا العبد وذاريه لا يسكنه او سكنه عمره  
 تجوز المستعير ان يعين ما لا يختلف بالالتعا ولا يسلم ان يوجد  
 ولو استعاره لغيره جاز وان تبيد عند ارجاء او كان التجاره

